من جهة واحده وتنزيل البعيد حتى يلحق بوارثه اذا كانا من جهتين ثم يجعل المدلى به [illegible]
كان له واكثر المنزلين يعطون الميراث للاسبق الى الوارث [illegible]
عن اهل العراق ان نصيب الام من خالتها وخالها وعمها [illegible]
بين عماته وخالاته كذلك ومن مسائل ذلك ثلث خالات ام مفترقات وثلث [illegible]
وثلث خالات مفترقات فخالات الام بمنزلة ام الام وخالات الاب بمنزلة ام الاب فيكون
المال بينهما نصفين [illegible] ونصيب كل واحد منهما [illegible]
الام لانهن بمنزلة ابي الام وهو غير وارث فان كان معهم عمات اب [illegible]
السدس بينهما والباقي لعمات الاب هذا قياس المذهب وهو قول اهل العراق وقال [illegible]
المال لعمه الاب لانها اسبق لانها اخت الجد وهو وارث [illegible]
الاسبق الى الوارث خاله ام وعمه اب للخاله السدس والباقي للعمه [illegible]
عمه اب وعمه خاله ام وخاله ام اب المال للخاله لانها بمنزلة ام ام [illegible]
اب [illegible] للخال لانه بمنزلة جده واحد [illegible] الامهات بنت خال [illegible]
السدس ولبنت العم ما بقي ومن [illegible]
ام الاب [illegible] فان كان معهما ابو ام ام فهو [illegible]
ابو ام ابو ام وابو ام ام المال لهذا لانه اسبق فان [illegible]
درجه يلقيا الوارث ابو ابي ام لام ابي الام الثلث والباقي للاب [illegible]
له لا يدلي بوارث فان كان معهم ابو ام اب فالمال بينهما [illegible]
واذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما باجماع من المورثين لهم الا شيئا حكي عن [illegible]
لا يورثون الا بقرابة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه لانه شخص [illegible]
فورث بهما كالزوج اذا كان ابن عم وابن العم اذا كان اخا من ام وحساب [illegible]
الفرائض [illegible] فتقول في ابن بنت بنت هو ابن بنت اخرى [illegible]
الثلثان وللبنت [illegible] كانت امهما واحده [illegible] اربع المال [illegible]
الربع ومن فضل جعل له النصف والثلث [illegible] السدس وهذا قول اكثر المنزلين [illegible]



وجملة ذلك ان احد الوارثين اذا اقر بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالاجماع
لان النسب لا يتبعض فلا يمكن اثباته في حق المقر دون المنكر ولا يمكن اثباته في حقهما لان احدهما
منكر ولم يوجد شهادة يثبت بها النسب ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول اكثر اهل العلم
وقال الشافعي لا يشاركه وحكي ذلك عن ابن سيرين وقال ابراهيم ليس بشي حتى يقروا جميعا لانه
لم يثبت نسبه فلا يرث كما لو اقر بنسب معروف النسب ولنا انه اقر بسبب مال لم يحكم
ببطلانه فلزمه المال كما لو اقر ببيع او اقر بدين فانكر الاخر وفارق ما اذا اقر بنسب معروف
النسب فانه محكوم ببطلانه ولانه يقر له بمال يدعيه المقر له ويجوز ان يكون له فوجب
الحكم له به كما لو اقر بدين على ابيه او اقر بوصيه فانكر ساير الورثه اذا ثبت هذا
فان الواجب له فضل ما بقي في يد المقر عن ميراثه وبهذا قال ابن ابي ليلى ومالك والثوري
والحسن بن صالح وشريك ويحيى ابن ادم واسحق وابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة
اذا كان اثنان فاقر احدهما باخ لزمه دفع نصف ما في يده وان اقر باخت لزمه ثلث ما
في يده لان المنكر اخذ ما لا يستحقه من التركه فصار كالغاصب فيكون الباقي بينهما كما
لو غصب بعض التركه اجنبي ولان الميراث يتعلق ببعض التركه كما يتعلق بجميعها فاذا هلك بعضها
او غصب تعلق الحق بباقيها والذي في يد المنكر كالمغصوب فيقتسمان الباقي بالسويه
كما لو غصبه اجنبي ولنا ان التركه بينهم اثلاثا فلا يستحق مما في يده الا الثلث
كما لو ثبت نسبه ببينه ولانه اقر بحق يتعلق بحصته وحصة اخيه فلا يلزمه اكثر
مما يخصه كالاقرار بالواجب وكاقرار احد الشريكين على مال الشركه بدين ولانه لو
شهد معه بالنسب اجنبي ثبت ولو لزمه اكثر من حصته لم تقبل شهادته لكونه يجر بها
نفعا لكونه يسقط عن نفسه بعض ما يستحقه عليه ولانه حق لو ثبت ببينه لم يلزمه الا
قدر حصته فاذا ثبت بالاقرار لم يلزمه اكثر من ذلك كالوصيه وفارق ما اذا غصب بعض
التركه وهما اثنان لان كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من التركه وههنا
يستحق الثلث فافترقا ولاصحاب الشافعي فيما اذا كان المقر صادقا فيما بينه وبين الله تعالى
هل يلزمه ان يدفع الى المقر له نصيبه على وجهين احدهما يلزمه وهو الاصح وهل يلزمه